الوكالة في المعاملات بين الحرفيين في القاهرة العثمانية

دراسة وثائقية في ضوء سجلات المحاكم الشرعية

(١٥١٧ـ ١٧٩٨م)

إعـــــداد

د/ حامد عبد الحميد مشهور

الأستاذ المساعد بكلية الآداب ـ جامعة أسيوط

تاريخ الاستلام : ٢٠٢١/٩/٢٦م

تاريخ القبول : ١/ ١١/ ٢٠٢١م

ملخص:

يتناول البحث نظام الوكالة في المعاملات بين الحرفيين بمختلف طوائفهم، وذلك في القاهرة في العصر العثماني؛ حيث نظام الوكالة كان نظاماً متبعاً منذ القدم حيث إن الوكيل يحل محل صاحب العمل في حال غيابه أو ظروف تحول دون وجوده، وهناك أنواع للوكالة مثل: الوكالة العامة – والخاصة أي إن الوكيل يحل محل الموكل في أمور كثيرة ومهمة وضرورية؛ مثل الوكالة في الأمور الاجتماعية، والمعاملات الاقتصادية، والنشاط الصناعي بصفة خاصة، والنشاط التجاري، والوكالة أيضاً في مجال شراء العقارات والإشراف على الأوقاف في كافة الأنشطة التي يحتاج إليها الموكل إلى الوكيل؛ مثل وكالة الزوج لزوجته، والعكس في أمور كثيرة تخص حياتهم ولا يزال نظام الوكالة حتى اليوم يعمل به في جميع أنشطة الحياة في مصر؛ لأن هذا النظام يسهل على الموكل أموراً كثيرةً ربما يكون مسافراً أو مريضاً وخلافه فيُعد نظام الوكالة من الموضوعات المهمة في تاريخ مصر العثمانية، وقد أوضح ذلك من عظيم أهميته بأنه مدون في سجلات المحاكم الشرعية وهو ما يعطي للبحث أهميةً خاصةَ.

Abstract:

Agency in Transactions between Craftsmen in Ottoman Cairo
A Documentary Study in the Light of the Records of Sharia Courts
(1517-1798)

The research deals with the agency system in transactions between craftsmen of various sects in Cairo during the Ottoman era. The agency system was a followed system from ancient times, as the agent replaces the employer in the case of his absence or any circumstances that prevent his presence. There are various agencies as the public and private agencies. The agent replaces the principal in many important and necessary matters as social matters, economic transactions, industrial activity in particular, commercial activity, the field of buying buildings, supervising endowments and all the activities that the principal needs to the agent; such as the agency of the husband to his wife, and vice versa in many matters that concern their lives. The system of agency still applies till date in all activities of life in Egypt. It makes it easier for the principal in many matters as his traveling or sick and so on. The agency system is considered one of the important topics in the history of Ottoman Egypt. So, it's recorded in the records of the Sharia courts and this gives the research a special importance.

تعريف الوكالة:

الوكالة في مفهومها العام هي قيام فرد مقام أخر بمقتضى عقد ينص على قيامه كوكيل مقامه، أو نيابةَ عنه في أمور اجتماعية واقتصادية محددة فيما بينهم.

وتبطل الوكالة بموت الوكيل ولا تنتقل لورثته، كما تبطل بموت الموكل أيضاً، كما تبطل الوكالة في حال فقدان أحدهما (الوكيل والموكل) للأهلية، مثل حدوث جنون للوكيل أو الموكل أو سفه أحدهما، وأيضاً في حال زوال الوكالة، فمثلاً إذا وكَّل شخص في بيع بضاعة فسرقت، أو وكَّله موكل في تزويج فتاة فماتت، فإن الوكالة تبطل أو تنتهي في مثل هذه الحالات بانتهاء وفناء الشيء ذاته.

وتنتهي الوكالة إذا ما نفذ الوكيل العمل المحدود الموكل به، فإذا وكله الموكل في شراء عقار له فاشتراه، فإن الوكالة تنتهي من حيث انتهى الشراء، كما تنتهي الوكالة بانتهاء مدتها إن كانت محددة بمدة سلفاً.

كما يحق للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة بشرط تبليغه نبأ عزله، حيث أنه إذا عزله الموكِّل ولم يبلغه خبر العزل إلا بعد بضعة أيام، فإن المعاملات التي أجراها خلال هذه الأيام تكون صحيحة وسارية المفعول على أرض الواقع [١].

١- أنواع الوكالة:

تنقسم الوكالة لنوعين أحداهما خاص والآخر عام: والوكالة الخاصة: هي الوكالة التي ينص فيها على نوعية العمل الذي يوكل فيه الوكيل، ويكون هذا التوكيل محدد في الأعمال الموكل فيها فقط دون سواها، فلا يجوز للوكيل أن يتدخل في أي عمل خارج الأعمال المنصوص عليها في عقد التوكيل الخاص فيما بينهم[٢].

وتنتهي هذه الوكالة بانتهاء العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المحدد للوكالة، وتنتهي الوكالة أيضاً بموت الموكل أو الوكيل(٣).

أما الوكالة العامة: فهي نفس مضمون الوكالة الخاصة، إلا أنها تختلف عنها في أن طبيعة الأعمال المنسوبة إلى الوكيل تكون متشعبة في كافة الاتجاهات من مواريث، معاملات مالية، قضايا اجتماعية وما شابه ذلك من القضايا والمعاملات الآخرى(٤).

ومن ناحية أخرى يتضح من خلال الوثائق أن الوكالة في الأصل عقد قائم على التبرع في الغالب وليس قائم على أساس أجر أو منفعة مباشرة فيما بينهم، وفي حالة خضوع الوكالة لأجر فإنها في الغالب تخضع لتقدير القاضي وليس للاتفاق فقط بين الوكيل وموكله باستثناء في حال التراضي فيما بينهم، كما أنه في الحالات النادرة التي ظهر للوكالة أجر كان هذا الأجر يذكر في جملة عابرة وغير محدد المعالم بالوثائق، وعلى حد تعبير إحدى الوثائق "الثابت توكيله عنه بأجره له" (٥).

٢- الوكالة في الأمور الاجتماعية:

يلاحظ من خلال الوثائق أن الحرفيين كان لهم دوراً محورياً في الإنابة عن بعضهم البعض في الأمور الاجتماعية، ومن أبرز هذه الأمور: الوكالة في الزواج؛ فكثيراً ما وكل الحرفيين بعضهم بعضاً في زواج بناتهم أو أخواتهم ومراعاة شئون أسرهم عند غيابهم، ولم يقتصر الأمر في ذلك على الرجال فقط بل أن بعض النساء من أرامل الحرفيين وكلن أصدقاء أزواجهم لإجراء مراسيم زواج بناتهم، كما أن بعض الفتيات التي توفى آبائهن وكلن حرفيين من أصدقاء آبائهن أيضاً في زواجهن، وفي نفس الإطار إذا وكلت البكر الرشيد ذات الولي مثلاً شخصاً في تزويجها صحت وكالته، ولا ينفذ تزويجه لها إلا برضا وليها عن ذلك.

وما ينطبق على البكر ينطبق على المرأة المطلقة التي وكلت عنها فرد آخر، ولابد من موافقته لإتمام الزواج، وعلى صعيدٍ آخر لم يكن بعد المسافة النسبي بين المناطق المختلفة حائلاً أمام الروابط الاجتماعية بين الحرفيين وبعضهم البعض، حيث كانت هناك مصاهرات قائمة بين كلاهما ووكالة متبادلة فيما بينهم(٦).

وداخل الإطار الأسري تحدث الوكالة فإنه لو وكَّل أحد الزوجين آخر في أمرٍ ما، ثم وقع الطلاق بينهما وانفصلا فإن الوكالة لا تبطل بمجرد الطلاق، إلا أن يكون هناك تصريح مباشر في عقد الوكالة أو قرينة تدل على أن الوكالة مرتبطة باستمرار العلاقة الزوجية فيما بينهما.

وعلى نقيض الزواج كان الحرفيين أيضاً وكلاء في الطلاق؛ فحينما تنتهي الأمور عند طريق مسدود يلجأ الطرفان إلي الانفصال، وغالباً لا يتم ذكر تفاصيل الانفصال إلا في حالات قليلة، وإن كانت مرتبطة بخلافات أسرية وسوء أوضاع اقتصادية ومعيشية اجتماعية في المقام الأول، ومن ضمن أسباب الطلاق أيضاً كثرة زوجات أحد الحرفيين التي بلغت في بعض الأحيان ثلاث زوجات، ولعل قدراً من الغيرة من قبل الزوجات الثلاث الأولى تجاه الرابعة كان دافعاً لإحدى هذه الزوجات للمطالبة بالطلاق، كما كان لسوء المعاملة في بعض الأحيان من قبل بعض الحرفيين تجاه زوجاتهم مدعاة للمطالبة بالطلاق مقابل براءة زوجها من كافة مستحقاتها، وقد وكل الحرفيين بعضهم البعض في هذه الأمور الشديدة الخصوصية (٧).

هذا بجانب وكالة الحرفيين عن المتعاملين معهم أيضاً في تصفية تركات المتوفين بتوكيل من قبل أرامل المتوفين، وقد أثبتوا كفاءة في هذا الجانب (٨). وهكذا سادت الوكالة بين الحرفيين وبعضهم البعض في شئون الحياة الاجتماعية(٩).

٣- الوكالة في المعاملات الاقتصادية:

من بين أهم الأعمال التي وثقت العلاقة بين الحرفيين وكالتهم عن بعضهم البعض في المعاملات التجارية المختلفة من قروض، شراء، بيع وغير ذلك من المعاملات، كما أن بعض الحرفيين أنابوا عن نظرائهم في كافة الأنشطة الاقتصادية.

ويبدو أن خبرة كثير من الحرفيين الناتجة عن كثرة معاملاتهم في أسواق القاهرة واحتكاكهم بكثير من رعايا الدولة العثمانية وغيرهم من التجار الأوربيين كانت مدعاة لجعل كثير من الحرفيين بضواحي القاهرة يكلفون نظرائهم بقلب القاهرة بالوكالة عنهم في المعاملات، بالإضافة أيضاً لغيرهم من الذين كانوا وكلاء عنهم لكثرة احتكاكهم وخبرتهم الطويلة الناتجة عن معاملاتهم مع جميع الجنسيات، كما أن الحرفيين حديثي عهد العمل بالقاهرة كانوا في بداية الأمر يلجئون لنظرائهم القدامى ليكونوا وكلاء عنهم لخبرتهم الطويلة الناتجة عن تشعب معاملاتهم، كما أنهم يتسمون بالأمانة والدقة في أعمال البيع والشراء، بجانب أن الموكل يستفيد من خبرة الوكيل في كافة المعاملات من تجارة، تقسيم تركات ومطالبة بمستحقات المتوفين لدي عملائهم على الجانب التجاري(١٠).

وتجدر الإشارة إلى أن مدى أهمية عملية البيع والشراء بالنسبة للحرفيين الحديثي العهد والمتواجدين بالقاهرة كانت مدعاة لطلبهم من الحرفيين القدامى الوكالة عنهم في جميع الأنشطة الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية، بل والأمور الاجتماعية الأخرى مثل الزواج والطلاق (كما سبقت الإشارة)، ويمكن القول بأن غالبية الأمور المتعلقة بالبيع والشراء كان الحرفيين ينوبون فيها عن نظرائهم من الرجال، بينما كانت وكالة الحرفيين في الأمور المتعلقة بالحياة الاجتماعية والأسرية مرتبطة في المقام الأول بوكالتهم عن النساء في المقام الأول (١١).

وتجدر الإشارة إلى أن الحرفيين كان لهم دوراً في الوكالة عن النساء في الجانب الاقتصادي من بيع وشراء خاصةً في مجال الحياكة المرتبطة بعمل بعض النساء آنذاك، وظهر ذلك جلياً عند الحرفيين المقيمين في القاهرة، ويبدو أن جمع بعض الحرفيين بين المنصب الإداري في بعض المناطق كان يعطيهم وزناً أخر لدى نظرائهم الحديثي العهد بالقاهرة وبعض القاهريين أيضاً، ومن ثم كان ذلك مدعاة لتردد دائم من قبل هؤلاء عليهم للوكالة عنهم في إقامة شركات فيما بينهم ومع غيرهم وما شابه ذلك من أمور التجارة.

كانت النساء في كثير من الأحيان تقوم بعمل التوكيلات التجارية والقضائية وكثير من المعاملات الأخرى لبعض الرجال ممن لهم خبرة في تخليص أمور التجارة وغيرها وتحريكها والاستفادة منها؛ فعلى سبيل المثال وليس الحصر "ووكل الحرمة خديجة ابنة نور الدين بن عبد الله الرومي في الدعوى عليهم بذلك وخلاص في ذلك واستخلاصه والمطالبة بما يلزمهم من ذلك التوكيل الشرعي، وثبت ذلك لدى الحاكم بشهادة شهوده"(١٢).

وتشير كثير من وثائق المحاكم الشرعية أن الوكالة كانت محدودة في الفترة التي أعقبت ضم العثمانيين لمصر، والتي أثرت سلباً على الأوضاع الاقتصادية في البلاد، ويعود ذلك إلى كثرة الاضطرابات والقلاقل التي وجدت في مصر بعد الفتح العثماني ١٥١٧م. وإن كانت ارتفعت نسبياً في نهاية هذا العقد، أما العقد التالي فقد شهد استقراراً في الأوضاع مما انعكس إيجابياً على كافة الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي انعكس صدى ذلك على معاملات الحرفيين ووكالاتهم فيما بينهم. ومع نهاية حقبة البحث شهدت الوكالة خطاً هابطاً تماشياً مع الخبرة التي اكتسبها الحرفيون المستجدون، وبالتالي قلت وكالة القدامى عنهم نسبياً في ظل اكتسابهم الخبرة في المعاملات، هذا بجانب أن نهاية حقبة البحث شهدت تدهور الأوضاع

الاقتصادية وانعدام الأمن نتيجة للاضطرابات والصراعات في البلاد قبيل قدوم الحملة الفرنسية، وبالتالي أثر ذلك على كافة شئون الحياة والمعاملات(١٣).

لقد كان للأوضاع الاقتصادية أثراً كبيراً على الحرفيين بصفة خاصة حيث أثرت هذه الأوضاع على علاقاتهم التجارية حيث ازداد الترابط الاجتماعي بين هؤلاء الحرفيين بسبب ازدياد علاقاتهم الاقتصادية مع بعضهم البعض سواءٍ داخل القاهرة أو خارجها، وهو ما يبين أن الحرفيين لم يكونوا منغلقين على أنفسهم اجتماعياً بالقاهرة بل منفتحين على الجميع(١٤).

وتجدر الإشارة إلى أن الحرفيين القدامى في مصر العثمانية خاصة المقيمين بالقاهرة وبأسواقها المختلفة وطدوا علاقاتهم بالحرفيين المحدثين وساعدوهم في إيجاد الأعمال التجارية والزراعية والصناعية لهم وفتحوا أمامهم مجالات واسعة للعمل في أسواق القاهرة حتى أدى ذلك إلى زيادة العجلة الإنتاجية في تلك الأسواق خاصة بعد فترة الهدوء التي أعقبت الوجود العثماني بنصف قرن تقريباً، وبالتالي اكتملت الدائرة الإنتاجية وعادت بالفائدة على الحرفيين عامةً في المقام الأول(١٥).

ولم تكن الوكالة قاصرة على أبناء القاهرة أو الوافدين من الصعيد وأهل الوجه البحري بل امتدت بين الحرفيين المصريين والعرب من أهل الشام والحجاز وبلاد المغرب العربي، والغرض الأساسي من ذلك كسب تعاملات أكبر قدر ممكن من العملاء في كافة المجالات(١٦).

لقد استخدم الوكلاء من الحرفيين طرقاً متعددة للخروج بتجارتهم من القاهرة وذلك من خلال الطرق البرية الصحراوية والمدقات واستخدموا أيضاً نهر النيل وذلك لتصريف تجارتهم وبضائعهم وخلافه، حتى ساهمت هذه العملية وجود علاقات

تجارية وزراعية وصناعية بين الوكلاء في الوجه البحري والقاهرة والوجه القبلي حتى أن الوكالات انتشرت في الأسواق الخارجية عند أهل الشام والمغاربة والسودانيين، وأصبحت الوكالة وثيقة هامة تربط التجار ببعضهم البعض مثل المواثيق والعهود وقد سجلت المحاكم الشرعية عشرات من عقود الوكالة بين الحرفيين المصريين وغير المصريين رجالاً أم نساءً.

وقد لجأ بعض الحرفيين للقروض كوسيلة لتنشيط تجارتهم، حيث اقتضت ظروف ممارسة النشاط الاقتصادي للحرفيين بالقاهرة وغيرها توثيق علاقتهم بجميع فئات المجتمع المدني والريفي على السواء.

وحالات القروض أمر تقتضيه المصالح الوثيقة المشتركة بين الحرفيين وغيرهم من كبار التجار لتيسير عمليات البيع والشراء، وقد اهتم كلا الطرفان (الدائن والمدين) بتسجيل بيانات الدين وتوثيقه في سجلات المحكمة منعاً لأية محاولة للتهرب قد تؤدي لإنكار المدين لدينه أو السهو والنسيان من قبل الدائن إذا تطاول على دينه الزمن ولم يكن موثقاً، وقد سميت وثيقة تسجيل الدين كأي إيصال أموال باسم تمسك أو حجة، وفيها يتم تسجيل تاريخ الدين وأسماء الطرفان (الدائن والمدين)، والشهود عليه، إلي جانب بيانات تفصيلية لحقوق الدائن والتزامات المدين، ويسمي هذا النوع من القرض بالقرض الحسن أو الحر غير المقيد بشئ، حيث يسمح صاحب رأس المال للشخص الذي سيتاجر به حرية استعماله دون التقيد بالمناطق التي سيتاجر بها، أو السلع التي يرغب استثمار أمواله فيها(١٧).

والحقيقة أن غالبية قروض الحرفيين حديثي العهد بالقاهرة كانت من قبل الحرفيين قديمي العهد، وعلى حد قول إحدى الوثائق في هذا الإطار "القدر الذي بذمته بطريق وكالته وضمانته الشرعية في المال والحالات الست (١٨) عن شرف الدين"، وقد ضمن بعضهم بعضاً وكانوا وكلاء عن بعضهم البعض، بل أنهم أقرضوا الأموال لبعض التجار من الجنسيات الأخرى (١٩).

ويتضح من خلال متابعة قروض الحرفيين من بعضهم البعض ومن الآخرون أنها كانت في بداية الوجود العثماني كثيرة، بينما في نهاية حقبة البحث قلت بشكل كبير، وهو ما يفسر أن كثير من الحرفيين نجحوا في استثمار القروض التي حصلوا عليها سابقاً بشكل جيد، وهو ما يفسر مدى التضامن الاقتصادي القائم بين الحرفيين بعضهم البعض (٢٠)، وإن كانت هذه القروض تتزايد عامةً خلال فترات الكساد التجاري وقصور النيل، مما يؤثر على كافة قطاعات الإنتاج، وقد تبين من خلال البحث بلوغ المتوسط العام لقروض الحرفيين من بعضهم ضعفي قروضهم من الآخرين، كما أنه غالباً ما يقترض الحرفيين الأموال من غيرهم جملةً واحدة، ثم يسددونها لهم أقساطاً أو على شكل كميات محددة من السلع الغذائية التي يستثمرون أموالهم فيها كلٍ حسب طبيعة نشاطه، وهو ما يساعد على سرعة تنامي ثرواتهم على المدى البعيد في ظل نظام تقسيط القروض على مراحل زمنية (٢١).

ومن ناحية أخرى فإن الحرفيين القدامى غالباً ما كانوا وكلاء عن الحرفيين النازحين من الأقاليم والحديثي العهد بالقاهرة من خلال عملية اقتراضهم من نظرائهم الحرفيين وغيرهم على حدٍ سواء، فعلى سبيل المثال "قبض محمد بن عبد الله بن على بطريق وكالته الشرعية عن العلالي بن عبد القادر بن عبد الرحمن من يوسف بن يوسف من الذهب السلطاني الجديد (٢٢) ٤ دينار دين شرعي" (٢٣).

وعلى الجانب الآخر لم تكن العلاقة بين الحرفيين جيدة على طول الخط فبين حينٍ وآخر كانت تحدث منازعات على المعاملات فيما بينهم، وهي سمة كل المتعاملين على التجارة والحرف القائمة عليها، بل وبين الأخوة الأشقاء؛ فعلى سبيل المثال وليس الحصر "ادعي عبد الله الجلبي على محمد بأنه اقترض ١٣ دينار ذهب سلطاني من تركة أطفال من الوصي عليهم وهو السيد الشهير بنعير بمعرفة السيد يوسف البلوى بن السيد نعير... وألزمه مولانا بدفع ذلك" (٢٤).

٤ – الوكالة في النشاط الصناعي:

لقد كان للحرفيين أيضاً نشاطاً ملحوظاً في الوكالة عن بعضهم البعض في مجال الصناعة. ويعد الاستثمار في مجال الصناعة بالقاهرة من الاستثمارات الرائجة خاصةً في المناطق الواقعة في قلب المدينة للمساهمة في إمدادها باحتياجاتها الغذائية، وقد استغل الحرفيين ذلك واستثمروا أموالهم في بيع، شراء واستئجار وسائل الإنتاج وفي مقدمتها المطاحن، وحرصوا على أن تكون على أكمل ما يكون، ويبدو أن كثير من الحرفيين كان لديهم وعي ونظرة مستقبلية بظروف الاستثمار المتصاعد في الطواحين المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالثقل السكاني للمدن الكبري، والنشاط المتنامي الذي نتج عنه بطبيعة الحال زيادة في أعداد مطاحن الغلال على أطراف المدينة وبداخلها لتغطية زيادة طلب الأهالي والحرفيون على الخبز(٢٥).

وعلى صعيدٍ آخر عمل بعض الحرفيين على استثمار أموالهم في بيع وسائل الإنتاج من خلال وكلائهم في حالة تحقيقها لأرباح، ثم شراء غيرها وبيعها وهكذا، في ظل فترات رواج النشاط بالقاهرة الذي انعكس إيجاباً على المستثمرين، حيث أن بعض الحرفيين كانوا يبيعون المطاحن والمعاصر، ويقومون بشراء أخرى بديلة لها كاستثمار، ويبدو من المنطقي تماماً القول بأن الإنتاج الزراعي المكثف بالريف والذي يدار جزء منه بواسطة إشراف بعض الحرفيين على أراضي الأوقاف، انعكس إيجابياً على الصناعات الغذائية بالمدينة؛ فعمل الحرفيين على امتلاك مطاحن وغيرها، وفي حالة تحقيقها لأرباح يقومون ببيعها وشراء غيرها، كما أن الاستثمار الصناعي في كثير من الفترات كان من الوسائل الجيدة للحماية من هبوط أسعار العملات، حيث إن أسعار العقارات ووسائل الإنتاج كانت تتصاعد بمرور الوقت، وعلى النقيض من ذلك تنخفض أسعار صرف العملات، ومن ثم تمثل حرصهم على امتلاك وسائل إنتاج بدلاً من إدخار النقود التي غالباً ما تتهاوى أسعارها (٢٦).

وقد حرص بعض الحرفيين الذين جمعوا بين العمل الإداري بالأوقاف وغيرها على بيع بعض قاعات الحياكة وغيرها، ويبدو أن الذي دفعهم لذلك كثرة مشاغل بعض من عملوا أعمالاً مزدوجة جعلتهم يبيعون ما بأيديهم من قاعات لتخفيف مسئولياتهم الجامعة بين العمل الإداري والتجاري [٢٧].

٥- الوكالة في النشاط التجاري:

لقد دفع النشاط التجاري المتزايد بالقاهرة بعض كبار الحرفيين إلى شراء وكالات بهدف بيع سلعهم بها والتخلص من هيمنة كبار التجار عليهم، بالإضافة لأن بعض وسطاء وصغار التجار الحرفيين اشتروا واستأجروا حوانيت للتجارة في السلع، بالإضافة أيضاً لقاعات لتخزين سلعهم، خاصةً في حال هبوط الأسعار وظهور بارقة أمل في أن تعاود الأسعار تحسنها في فترة لاحقة، فقد كان لبعض الحرفيين نشاط مكثف في مجال السلع الغذائية، ونظراً لنشاطهم المتشعب في هذا المجال فقد وكلوا عنهم حرفيون آخرون، بل أن الوكالة فيما بينهم كانت أيضاً داخل نطاق الأسرة الواحدة؛ فقد كان الابن وكيلاً عن أبيه والعكس، بل ولعبوا دوراً رئيسياً في إرسال كميات من السلع الغذائية المحولة صناعياً والصالحة للاستهلاك الأدمي- لاسيما الدقيق – إلى مختلف المناطق داخل مصر وخارجها، وتحديداً لبلاد الشام والحجاز وبلدان المغرب العربي، وهكذا حرك الحرفيين السلع الغذائية من مناطق الغزارة الإنتاجية لمناطق مفتقرة إليها ممثلة في موطنهم الأصلي.

ومن الجدير بالذكر أن الطرق البرية المارة بها التجارة من القاهرة للأقاليم كانت تتعرض لسرقات من قبل قطاع الطرق على امتدادها، مما عرض بعض التجار والحرفيين لخسائر فادحة، ومن ثم حرص كثير منهم على إرسال بضائعه على دفعات بدلاً من إرسالها دفعةً واحد، وبالتالي حد ذلك من خسائرهم في حالة اعتراض قطاع الطرق لقوافلهم التجارية، والعكس صحيح [٢٨].

وعلى صعيدٍ أخر حاول بعض الحرفيين الحد من النفقة على السلعة بتأجير بعض الوكالات، لتحقيق مكاسب على المدى البعيد من خلال تخزين السلع، خاصةً قبل عملية الحصاد بفترة قصيرة، حيث تتصاعد الأسعار خلال هذه الفترة، ومن هنا يبدأ هؤلاء الحرفيين في إظهار ما قاموا بتخزينه لتحقيق مزيداً من الأرباح، وتفصح وثائق شراء كثير من الحرفيين بالقاهرة لوكالات عن حسن اختيار، حيث قاموا بشراء وكالات في المناطق الرائجة التجارة بجوار أسواق الغلال ببولاق ومصر القديمة، وهذه الأسواق بطبيعة الحال تساعد على سرعة تداول سلعهم، فعلى سبيل المثال وليس الحصر "أشهد على نفسه الحاج أبو الفتح بن ناصر الدين بن محمد المتسبب بخط باب النصر بجوار وكالة الصابون أن اسمه في التواجر الصادر له من مولانا الشيخ فتح الدين الحاكم الشافعي في نصف الوكالة المذكورة والحواصل وصارت الأماكن المذكورة والانتفاع بها ملكاً له، ووكل عنه في ذلك أخيه محمد بن محمد". وقد تبين أن هذه الوكالات تتمتع بكافة المميزات التي تتيح لها نشاطاً رائجاً من خلال موقعها المتميز، الذي بالتالي ينعكس إيجاباً على تصاعد ثروات مالكيها من الحرفيين (٢٩).

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تبين من خلال البحث أنه يصح للوصي على تركة القاصرين لاسيما إذا كانوا أقاربه توكيل فرد آخر نيابةً عنه في ظل كثرة مشاغله لتصريف بعض الأمور الخاصة وليست العامة، وهو ما يعنى أنها وكالة خاصة في أمر واحد مقابل أجر معلوم فيما بينهم لم توضحه الوثائق، وربما يرجع ذلك لكثرة مشاغل الموكل المختلفة، أو لكثرة ترحاله، أو لقلة خبرته في هذا الجانب فلجأ إلي توكيل من لديه خبرة في هذا المجال وهو مجال العقارات والوكالات التجارية، وهكذا يتضح أن البعض وكلوا أشخاصاً عنهم كوكلاء من الباطن لينوبوا عنهم بما ينبغي لهم القيام به من شئون القاصرين، كشراء حاجاتهم واستثمار أموالهم ونحو ذلك من أمورهم، وذلك بمعرفة قضاة الشرع (٣٠).

٦- الوكالة في مجال شراء العقارات بالقاهرة:

لقد انعكس النشاط التجاري لغالبيتهم واحتكاكهم بتجار القاهرة على نشاطهم العقاري بالمدينة؛ فمن الطبيعي أن الحرفيين بضواحى القاهرة الذين كانوا يرغبون في تصريف إنتاجهم الحرفي بأسواق القاهرة بأنفسهم تطلعوا إلى امتلاك عقارات من خلال وكلائهم بالقاهرة لاستخدامها كمساكن يأوون إليها للراحة عقب الانتهاء من ممارسة نشاطهم التجاري اليومي بالمدينة حتى الانتهاء من تصريف سلعهم، وهو ما يتيح لهم دراسة احتياجات أسواق القاهرة بشكل جيد بحكم إقامتهم بهذه العقارات واحتكاكهم بالتجار والمستهلكين، وبالتالي تعديل نمطهم الاستثماري بما يتوافق مع احتياجات الأسواق، وهذا ما شجع بعضهم على امتلاك عقارات، وبعضهم الآخر استأجر عقارات بواسطة وكلائهم، وبعض هذه العقارات كانت في قلب المدينة وقريبة من أسواقها وبعضها الآخر على أطرافها [٣١].

ومن هذا المنطلق تمثل حرص بعض الحرفيين عند عملية الشراء على أن تكون المنازل المشتراة قريبة من المناطق الحيوية بالقاهرة وتتمتع بكافة المميزات التي تتيح لهم ممارسة نشاطهم الاقتصادي بسهولة ويسر، كما أن بعضهم كانوا يعملون صرافين وحرصوا على أن تكون منازلهم قريبة من مقر نشاطهم بالأسواق، بالإضافة للأوقاف المشرفين عليهم لسهولة مزاولة نشاطهم، وهكذا أصبح شراء العقارات بالقاهرة ضرورة ملحة فرضت نفسها على غالبية الحرفيين في ظل بعد موطنهم الرئيسي عن مركز نشاطهم الحرفي بالقاهرة[٣٢].

٧ - الوكالة في الإشراف على الأوقاف:

فقد كان للحرفيين دوراً هاماً في الإشراف على الأوقاف وبعض المنشآت الدينية بالقاهرة وضواحيها، وقد وفر ذلك لهم مصادر مختلفة لتكوين ثروات بشكل تلقائي ومستمر، وسهل من ذلك أمانة بعضهم وثقة رجال الإدارة فيهم، وفي نفس

الوقت رفع ذلك من قدرهم داخل المجتمع المصري من خلال إشرافهم على الأوقاف؛ لدرجة أن بعضهم أشرف على الأوقاف الهامة في قلب القاهرة آنذاك رجالاً ونساءً حرفيين على حدٍ سواء، وكان ذلك من أهم أسباب انشغالهم، وبالتالي دفعهم ذلك لتوكيل حرفيين آخرين عنهم لمباشرة شئونهم ونشاطهم الاقتصادي على حدٍ سواء، مثلماً فعلت "الحرمة دار المرأة ابنة يحي بن محمد الناظرة على وقف طومان باي[٣٣] "، التي وكلت عنها أحد الرجال لمباشرة الأراضي الزراعية التابعة لوقف طومان باي في مناطق بالوجهين البحري والقبلي، وتحديداً في بعض توابع المنصورة وطهطا، وعلى حد قولها " وكلت وأنابت مناب نفسها ... في التعامل مع الفلاحين وقبض خراج الطين في ذلك توكيلاً شرعياً".

ومن ثم فإن تدارك هؤلاء المشرفين للأمر وخطورته كانت رادعاً لمثل هؤلاء من خلال توكيل هؤلاء الحرفيين لوكلاء لمباشرة شئون أراضي الأوقاف المشرفين عليها بالريف، وعلى حد قول بعض الوثائق "وفي الدعوى بذلك على من وضع يده على ذلك وشيء من الأشياء ومن القبض والاستيفاء بكل طريق شرعي مقام نفسها في ذلك توكيلاً شرعياً" [٣٤].

لقد قام بعض رجال الدين باستانبول والذين جمعوا بين المناصب الدينية والحرف اليدوية بالأسواق بتوكيل آخرون عنهم لمباشرة شئونهم الاقتصادية بمصر؛ فمن الصعوبة بمكان الجمع بين المناصب الدينية (لاسيما إذا كانت باستانبول) والأنشطة الاقتصادية بالقاهرة بجانب نظيراتها الأخرى بالريف المصري. وقد كان ذلك مدعاة لتوكيل هؤلاء الحرفيين لآخرون عنهم لمباشرة نشاطهم المتشعب بمصر لاسيما بالمناطق النائية في صعيد مصر، وغالباً ما كان يشترط الوكيل على موكله أن يتم تحصيل خراج أراضي الأوقاف المشرفين عليها عينياً وليس نقدياً، وهذا في حد ذاته وعي من قبل الحرفيين لأن الحاصلات الزراعية كانت أسعارها في ارتفاع مستمر، وعلى الجانب الآخر كانت أسعار صرف العملات العثمانية غالباً ما تنهار.

ومن هذا المنطلق تمثل وعي هؤلاء بتحصيل خراج الأوقاف عينياً وليس نقدياً وصرفه في وجوهه الشرعية، وعلى حد قول إحدى الوثائق "أجر الشيخ العلامة زين الدين سليم بن داود الأشعري عن نفسه وبالوكالة الشرعية عن الشيخ العلامة سليمان بن الشيخ نور الدين على الشيخ بالبلاد الرومية[٣٥] وهما الناظران الشرعيان على وقف يشبك بن مهدي [٣٦] بالقاهرة لفخر أمثاله الأمير مصطفي جاويش [٣٧] بن يوسف فاستأجر منه لنفسه جميع كامل أراضي ناحية سوادة بالأطفيحية [٣٨] تجاه منية أبي خصيب لمدة سنة من تاريخ أدناه بثمن من القمح الصعيدي الأبيض اللون المدور الحب المملوء جديد عامه السالم من العيب والغلت ٢١٠ أردب بالكيل المصري بزيادة أربعين أردباً عن الأجرة السابقة يؤدي ذلك سلخ المدة المذكورة موضوعاً بساحل الناحية المذكورة أجره شرعية وتصادقوا على ذلك" [٣٩].

لقد ساعدت المزارات الدينية المهمة للحرفيين المشرفين عليها أشياء أدبية ومادية كثيرة ذات قيمة، خاصةً في فترة الاحتفالات الدينية، ومن ثم كانت هناك رغبة ملحة من قبل الجميع للإشراف على الأضرحة للحصول على مكانة اجتماعية ومادية على حدٍ سواء، وغالباً ما كانت الإدارة تزكي الحرفيين لحسن سيرتهم، ونادراً ما تعزل بعضهم لظروف صحية وما شابه ذلك[٤٠].

دور الوكالة في تضامن الحرفيين:

وكان الحرفيين في ترابط تام في الغالب مع بعضهم البعض حيث وجد التضامن الواضح حتى لا تتدهور قوتهم الاقتصادية لذلك تماسكوا مع بعضهم البعض في جميع المعاملات والوكالات، فعلى سبيل المثال قد يقوم أحد الحرفيين بالوكالة عن آخر أو ضمانه في سداد قرض معين، ويحدث العكس بحيث يساند الغني منهم الفقير، ومن هنا يمنحوا أنفسهم فرص جيدة للاستثمار، ويتحمس كلاهما لنظيره بحيث أنهم

إطاراً مشتركاً ينخرط جميعهم في نطاقه، ومن ثم يشعر الجميع بالانتماء لبعضهم البعض، وهنا يجد هذا الانتماء ترجمة صحيحة في مجال الحقل العملي، فإذا دارت الدائرة على من كانوا وكلاء عن غيرهم أو مع من تضامنوا مع نظرائهم وجدوا من يقف بجانبهم وينوب عنهم وهكذا (٤١)، وتغلبوا على كثير من المشاكل التي واجهتهم في جميع قطاعات الإنتاج من تمويل ومواجهة مخاطر التجارة وما شابه ذلك(٤٢).

وعلى النقيض تماماً مما سبق فإنه في حال تقاعس بعض الحرفيين عن التعاون والتآزر من خلال الوكالة عن نظرائهم، وإذا ما تفرقوا أشتاتاً وتغاضي بعضهم عن الآخر فإن غالبيتهم سيكون عرضة للضياع وسط مجتمع القاهرة، وأدوات في أيدي قوى أخرى تحركهم وفق هواها، وهكذا فإن الظروف المحيطة بالحرفيين تجعلهم في حاجة ماسة لمآزرة نظرائهم (٤٣).

وهكذا وجد الحرفيين أنفسهم حلقة في سلسلة يجب أن تكتمل حلقاتها، بمعنى أن وكالتهم عن بعضهم هي وكالة تبادلية، وليس وكالة من طرف واحد لآخر على طول الخط، فمثلاً إذا كان هناك حرفي وكيل عن نظيره في تسديد دين لأحد معامليه فإن الآخر ربما يكون وكيلاً عنه في معامله أخرى وهكذا، وفي حال حدوث شيء لبعض الحرفيين كعائق وما شابه ذلك، على الفور يوكل آخر عنه لتدارك الموقف، وبالفعل يقوم هذا الأخير بعمل الإجراءات المناسبة لتدراك الموقف(٤٤).

ومما لا شك فيه أن وكالة الحرفيين مع بعضهم ضمنت لهم الكرامة وحفظ ماء الوجه على الأقل أمام المتعاملين معهم من كافة الجنسيات الأخرى بالقاهرة المغاربة والشوام والحجازيين، وهكذا جعلتهم الوكالة أكثر اعتزازاً بالنفس وكأنهم أسرة واحدة، وبالتالي انعكس ذلك إيجاباً على علاقاتهم ببعضهم البعض وعلى نشاطهم الاجتماعي والاقتصادي أيضاً (٤٥).

وهكذا كانت الوكالة والتضامن بين الحرفيين على أشده في القاهرة. وتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أن معاملي الحرفيين كانوا ينظرون إليهم على أنهم جماعة واحدة، ولم يكن التضامن قائماً بين الحرفيين وبعضهم البعض فقط، بل أن التضامن والعلاقات المتميزة كانت جيدة بين غالبية الحرفيين ومعامليهم لحسن سيرة الحرفيين(٤٦).

ومن الأهمية بمكان أن حالات الوكالة بين الحرفيين كانت تختلف من مكان لآخر حسب الكثافة العددية للحرفيين من مكان لآخر، وكانت أكثر وضوحاً وتضامناً في الأسواق بأحياء القاهرة المختلفة لاسيما مصر القديمة وبولاق. ومن الجدير بالذكر أن هذا التضامن لم يكن بين الحرفيين وبعضهم البعض فقط بل كان هناك تضامن على درجة عالية بين الحرفيين والتجار المتعاملين معهم من مختلف الجنسيات الذين كانوا وكلاء عنهم فى كثير من المعاملات (٤٧).

وهكذا يتضح أن أمانة ونزاهة كثير من الحرفيين جعلتهم محط أنظار الجميع في الوكالة عنهم في كافة المعاملات، فقد كانوا يتصرفون لوكلائهم ويديرون شئونهم بشكل جيد، وتوفرت فيهم الشروط الشرعية للوكالة، ومن أهمها: أنهم لم يخالفوا الموكل في سعر البيع والشراء الذي يحدده إلا إذا أعطاهم الموكل صلاحية في ذلك، كما أنهم حرصوا على كتابة الشيء باسم صاحبه أو قريبه كما يشترط عليه الموكل، كما أنهم لم يحابوا أقربائهم أو من تربطهم بهم مصالح مشتركة على حساب الموكل، ولم يصادف البحث حالة قام فيها أحد الوكلاء باستقطاع نسبة عن عمله كوكيل أو نسبة من الربح متفق عليها مع الموكل، كما أن عقد الوكالة يقتضي الإذن بالتصرف في السلعة لصالح الموكل لا لصالح الوكيل على حسب الشرط؛ فهو مأذون له شرعا في التصرف بالأحسن لموكله لا لنفع نفسه أو قريبه إلا بعلم الموكل وإذنه، ولا تقتضي الوكالة المشاركة أو المرابحة في الشراء والبيع من قبل الوكيل لموكله(٤٨).

ولا يفوتنا في هذا السياق الإشارة إلى الوكالة المتبادلة بين العاملين في مجال النقل والمواصلات (العربجية)، كانت ظاهرة للعيان، ونظراً لكثرة مشاغل كثير منهم وانتشارهم في الأسواق لجأ بعضهم للوكالة عن نظرائهم في مجال الاستثمار في تربية وسائل النقل والمواصلات وبيعها في ظل زيادة الطلب على النقل والمواصلات في كافة أحياء القاهرة.

وكثيراً ما قامت شركات على وسائل نقل ومواصلات بين المستثمرين وبعضهم البعض وأناب أحد الشركاء عن شريكه، كما أن بعض هذه الشركات كانت قائمة بين البعض على أساس أن يشارك أحد الأطراف بالمجهود والخبرة والآخر برأس المال كلاً حسب إمكانياته (٤٩).

وذلك ليحققوا لأنفسهم موقعاً اقتصادياً مرموقاً، وبالتالي تكونت لديهم رؤوس أموال ضخمة استطاعوا من خلالها ممارسة أنشطة اقتصادية أوسع وعلى نطاق أكبر(٥٠).

على سبيل المثال كان من أهم الأسباب القوية التي دفعت بعض التجار لتعديل نمط استثمار أموالهم في تجارة البن والسكر وتحويلها إلى استثمارات أخرى: منها على سبيل المثال وسائل النقل والمواصلات الأكثر رواجاً ووكلوا أهل التخصص في إدارة أموالهم وإكسابهم الخبرة في مجال النقل والمواصلات مع مرور الوقت (٥١).

وقد قام بعض مالكي وسائل النقل باقتحام مجال التجارة استناداً لملكيتهم لإحدى وسائل النقل التي وفرت عليهم الوقت والجهد، وقاموا بتحويل أموالهم المحصلة سابقاً من خلال وسائلهم لمجال التجارة رأساً، مما حقق لهم مكاسب طائلة مقارنةً بمن يستعين بوسيلة نقل غير مملوكة له، ووكلوا بعض كبار التجار لتصريف

بضائعهم، فمثلاً كان البعض يتاجر في السيرج وغيره على ظهر دابته، ولا نبالغ إذا قلنا أن كثيراً من مالكي وسائل النقل كانوا يهتمون بها اهتماماً بالغاً، بل يؤثرونها على أنفسهم في بعض الأحيان، لكونها مصدر رزقهم من خلال بيع السلع على ظهورها والتكسب من خلالها [٥٢]. فقد أحدث ذلك لبعضهم تراكم في ثرواتهم وامتلكوا من خلالها منازل في مناطق حيوية بالقاهرة[٥٣]. وما ينطبق على العاملين في مجال النقل والمواصلات البرية ينطبق على العاملين في مجال النقل والمواصلات النيلية والبحرية أيضاً[٥٤]. ويمكن القول أن الوكالة بين الحرفيين انتشرت فيما بينهم في كافة المجالات بلا استثناء ووثقت العلاقات فيما بينهم.

وفي الختام نؤكد أن الوكالة لم تكن على طول الخط توثق العلاقات بين المهنيين، حيث ظهرت بعض حالات للمنازعات بين الوكيل والموكل لسوء إدارة الوكيل للأمور[٥٥]، وهكذا مثلما كان للوكالة دور في تضامن الحرفيين فإنها على النقيض تماماً من ذلك تسببت في صراعات فيما بين بعضهم لاسيما في حال إخلال الوكيل بضوابط وكالته، مما ألحق إضرار بموكله على كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية.

الهوامش

(١) دار الوثائق القومية: محكمة البرمشية الشرعية، س ٧٠٣، م٩٣٣، ص ٢٤٢، السبت ٥ ذي القعدة ٩٧٣ هـ/ الموافق ٤ يونيو ١٥٦٦ م؛ محكمة دمياط، س ١٧١، م ٩٣٧، ص ١٠٠، الخميس ١٦ ذي القعدة ١١١٦ هـ/ الموافق ١٢ مارس ١٧٠٥ م.

(٢) محكمة الباب العالي، س١٣٧ مكرر، م ٢١٣، ص ٦٤، الأربعاء ١٢ شوال ١٠٧٤ هـ/ الموافق ٧ مايو ١٦٦٤م.

(٣) محكمة باب الشعرية، س ٥٩٨، م ٥٥٦، ص ١٦٩، الأربعاء ١٣ جماد الآخر ١٠٠٧هـ/الموافق ١٠ يناير ١٥٩٩م.

(٤) محكمة الباب العالي، س ١٢٦، م ١٢٩٣، ص ٨٦٧، السبت ١٨ ذي الحجة ١٠٥٨ هـ/ الموافق ٢ يناير ١٦٤٩م.

(٥) المصدر السابق، س ٥٠، م ٢٩٤، ص ٥٩، الأربعاء ٩ ذي القعدة ٩٩٤ هـ/ الموافق ٢٢ أكتوبر ١٥٨٦م.

(٦) محكمة الصالح، س ٣١٦، م ٨٩٦، ص ٤٣٢، الجمعة ٢٣ شعبان ١٠٠٢ هـ/ الموافق ١٣ مايو ١٥٩٤م.

(٧) محكمة القسمة العربية، س ٩، م ٦٢٩، ص ٤٣٩، الاثنين ٣ رجب ٩٩٨ هـ/ الموافق ٧ مايو ١٥٩٠ م.

(٨) المصدر السابق، س ١، م ١١٥٨، ص ٥٦١، الثلاثاء ٢١ شوال ٩٦٩ هـ/ الموافق ٢٣ يونيو ١٥٦٢ م.

(٩) محكمة مصر القديمة، س ٩٨، م ١٢٥، ص ٣٥، الاثنين ٢٣ جماد الأول ١٠١٨ هـ/ الموافق ٢٣ أغسطس ١٦٠٩م.

(١٠) محكمة الباب العالي، س ١٣٨، م ١٣٦، ص ٦٩، الاثنين ١٨ ربيع الأول ١٠٧٣ هـ/ ٣٠ أكتوبر ١٦٦٢م.

(١١) محكمة القسمة العربية، س ٩، م ٦٣٠، ص ٤٤٠، الاثنين ٣ رجب ٩٩٨ هـ/ الموافق ٧ مايو ١٥٩٠م.

(١٢) محكمة البرمشية، س ٧٠٧، م ٤٠٣، ص ٦٧، الخميس ١٧ رجب ٩٩٤هـ/ الموافق ٣ يوليو ١٥٨٦م.

(١٣) محكمة قوصون، س ٣٠٣، م ٤٤٢، ص ١٧٤، الاثنين ٨ رجب ١١٨٧ هـ/ الموافق ٤ أكتوبر ١٧٧٣ م.

(١٤) محكمة باب الشعرية، س ٥٩٨، م ٥٥٦، ص ١٦٩، الأربعاء ١٣ جماد الآخر ١٠٠٧ هـ/ الموافق ١٠ يناير ١٥٩٩م.

(١٥) محكمة الباب العالي، س ١٢٧، م ١٧٤٧، ص ٤٠٠، الاثنين ١٥ محرم ١٠٦٠ هـ/ الموافق ١٧ يناير ١٦٥٠ م.

(١٦) المصدر السابق، س ١٢٥، م ٩٧٨، ص ٣٠٩، الأحد ١٧ ذي القعدة ١٠٥٧ هـ/ الموافق ٤ نوفمبر ١٦١٨ م.

(١٧) محكمة باب سعادة والخرق، س ٧٢٦، م ٨٧٠، ص ١٩١، الخميس ٢٩ ذي الحجة ٩٧٠ هـ/ الموافق ١٨ أغسطس ١٥٦٣م.

(١٨) الحالات الست المقصود بها ضمان الذمة في الحالات الست الشرعية، وهي ممثلة في: العسر، اليسر، الموت، الحياة، الغيبة والحضور.

(١٩) محكمة طولون، س ١٨٤، م ١١٠، ص ٤٢، الأربعاء ٢٠ جماد آخر ٩٩٨ هـ/ الموافق ٢٥ ابريل ١٥٩٠م.

(٢٠) سيأتي الحديث عن التضامن لاحقاً في ثنايا البحث.

(٢١) محكمة القسمة العربية، س ٦ م ٢٨٢ ص ١٧٧، السبت ٢٠ شعبان ٩٨٥ هـ/ الموافق ١ نوفمبر ١٥٧٧م.

(٢٢) عملة ذهبية ضربت في زمن السلطان سليمان القانوني.

(٢٣) محكمة الباب العالي، س ٣٤، م ١٩١، ص ٤٠، السبت ٦ صفر ٩٨١ هـ/ الموافق ٦ يونيو ١٥٧٣ م.

(٢٤) محكمة القسمة العربية، س ٢ م ٣٣٥ ص دون رقم، الخميس ٢ رجب ٩٧٠ هـ/ الموافق ٢٥ فبراير ١٥٦٣ م.

(٢٥) محكمة الباب العالي، س ٤٣، م ١٠٣٤، ص ١٩٩، السبت ١٠ شعبان ٩٨٨ هـ/ الموافق ٢٠ سبتمبر ١٥٨٠م؛ محكمة البرمشية، س ٧١١، م ٨٨٧، ص ٢٤٧، الاثنين ١٢ رجب ١٠٣٩ هـ/ الموافق ٢٥ فبراير ١٦٣٠ م.

(٢٦) محكمة الباب العالي، س ٤٣، م ١٠٧٤، ص ٢٠٧، الجمعة ٢٠ شعبان ٩٨٨ هـ/ الموافق ٣٠ سبتمبر ١٥٨٠م؛ س ٥٦، م ١٩٤، ص ٢٦، الثلاثاء غاية رجب ١٠٠٠ هـ/ الموافق ١٢ مايو ١٥٩٢ م.

(٢٧) المصدر السابق، س ٤٣، م ١٠٧٤، ص ٢٠٧، الجمعة ٢٠ شعبان ٩٨٨ هـ/ الموافق ٣٠ سبتمبر ١٥٨٠م.

(٢٨) المصدر السابق، س ٤٣، م ١٠٣٤، ص ١٩٩، الأربعاء ١٠ شعبان ٩٨٨ هـ/ الموافق ١٣ يونيو ١٥٩٠م.

(٢٩) محكمة جامع الحاكم، س ٧٢٧، م ٢٩، ص ٨، الاثنين ٢٥ جماد ثاني ٩٩٠ هـ/ الموافق ١٦ يوليو ١٥٨٢ م.

(٣٠) محكمة القسمة العربية، س ٥، م ١٢، ص ٨، الأحد ٧ الحجة ٩٨٢ هـ/ الموافق ٢٠ مارس ١٥٧٥م؛ محكمة الباب العالي، س ٥٠، م ٢٩٤، ص ٥٩، الأربعاء ٩ ذي القعدة ٩٩٤ هـ/ الموافق ٢٢ أكتوبر ١٥٨٦م.

(٣١) محكمة الباب العالي، س ٥٠، م ٢٩٤، ص ٥٩، الأربعاء ٩ القعدة ٩٩٤ هـ/ الموافق ٢٢ أكتوبر ١٥٨٦م.

(٣٢) محكمة القسمة العربية، س ٥، م ٢٤، ص ١٥، الخميس ١٨ الحجة ٩٨٢ هـ/ الموافق ٣١ مارس ١٥٧٥م.

(٣٣) هو أخر سلاطين المماليك الذي تم اختياره سلطاناً بعد مقتل عمه السلطان قنصوه الغوري بمعركة مراج دابق ببلاد الشام، وبعد هزيمته في معركة الريدانية بمصر كان مصيره الشنق على باب زويله.

(٣٤) محكمة الباب العالي، س ٥٦، م ١٩٤، ص ٢٦، الثلاثاء غاية رجب ١٠٠٠ هـ/ الموافق ١٢ مايو ١٥٩٢م.

(٣٥) المقصود هنا بالبلاد الرومية القسطنطينية التي سميت باستانبول بعد فتحها عام ١٤٥٣ م على يد السلطان محمد الفاتح.

(٣٦) يشبك بن مهدي هو أحد أمراء المماليك الجراكسة، وكان في الأصل أحد مماليك الظاهر أبو سعيد جقمق، وتولى في عهده في عدة وظائف هامة لدرجة أنه صار صاحب الأمر والنهي في الدولة.

(٣٧) أنشأت فرقة الجاويشية عام ١٥٢٤ م، وتتكون من بقايا المماليك في مصر، وكانت مهام هذه الفرقة إبلاغ الأوامر والمهمات، ولقب الجاويش عموماً يعنى إحدى الرتب الصغيرة في الفرق العسكرية.

(٣٨) المقصود بالأطفيحية أطفيح، وسواده إحدى المناطق التابعة لها.

(٣٩) محكمة الباب العالي، س ٤٣، م ١٠٧٤، ص ٢٠٧، الجمعة ٢٠ شعبان ٩٨٨ هـ/ الموافق ٣٠ سبتمبر ١٥٨٠م.

(٤٠) محكمة طولون، س ١٧٧، م ٩٨١، ص ٢٧٩، الجمعة ٢٨ ذي القعدة ٩٨٨ هـ/ الموافق ٤ يناير ١٥٨١م.

(٤١) محكمة قوصون، س ٣٠٣، م ٤٤٢، ص ١٧٤، الجمعة ٨ رجب ١١٨٧ هـ/ الموافق ٢٤ سبتمبر ١٧٧٣م.

(٤٢) محكمة الباب العالي، س ١٢٩، م ١٠٢٢، ص ٢٧٦، الخميس ١٧ ذي الحجة ١٠٦١ هـ/ الموافق ٣٠ نوفمبر ١٦٥١م.

(٤٣) محكمة طولون، س ١٨٤، م ١١٠، ص ٤٢، الأربعاء ٢٠ جماد آخر ٩٩٨ هـ/ الموافق ٢٥ أبريل ١٥٩٠م.

(٤٤) محكمة الباب العالي : س ١٢٦، م ٥٣٩، ص ٤٤، الأحد ٢ صفر ١٠٥٩ ه/ الموافق ١٤ فبراير ١٦٤٩م.

(٤٥) محكمة القسمة العربية، س ٦، م ٢٨٢، ص ١٧٧، السبت ٢٠ شعبان ٩٨٥ هـ/ الموافق ١ نوفمبر١٥٧٧م.

(٤٦) المصدر السابق، س ١، م ٦٥٦، ٢٨٧، الأحد ٥ جماد أول ٩٦٩ هـ/ الموافق ١١ يناير ١٥٦٢ م.

(٤٧) محكمة الباب العالي، س ٢٩، م ٩، ص ٤، الجمعة ١٦ رجب ٩٧٥ هـ/ الموافق ١٦ يناير ١٥٦٨ م.

(٤٨) محكمة القسمة العربية، س ٨، م ٤٩٤، ص ٢٢٤، السبت ١٤ محرم ٩٦٨ هـ/ الموافق ٥ أكتوبر ١٥٦٠م.

(٤٩) محكمة قناطر السباع، س ١١٨، م ٥٨٩، ص ١٢٦، سنة ٩٦١ هـ/ ١٥٥٤ م.

(٥٠) محكمة الباب العالي، س ١٢٥، م ٩٧٨، ص ٣٠٩، الأحد ١٧ ذي القعدة ١٠٥٧ هـ/ الموافق ١٢ يناير ١٦٤٨م.

(٥١) محكمة مصر القديمة، س ٨٤، م ٧٧٨، ص ٢٠٩، السبت ١٦ ذي الحجة ٩٣٤ هـ/ الموافق ١ سبتمبر ١٥٢٨ م؛ محكمة قناطر السباع، س ١٢٢، م ١١٨٣، ص ٣٣٣، الخميس ٩ صفر ٩٩٩ هـ/ الموافق ٧ ديسمبر ١٥٩٠ م؛ محكمة الزاهد، س ٦٦٦، م ٣٤٦، الأربعاء ٢٠ رمضان ١٠٠٨ هـ/ الموافق ٥ أبريل ١٦٠٠ م؛ محافظ الدشت: محفظة ٢٣٦، ص ٨٧، الاثنين ٨ محرم ١١٤٠ هـ/ الموافق ٢٥ أغسطس ١٧٢٧ م.

(٥٢) محكمة مصر القديمة، س١٠٠، م ١٤٢، ص ٥٦، الأربعاء ٢ ذي القعدة ١٠٥٣ هـ/ الموافق ١٢ يناير ١٦٤٤ م.

(٥٣) المصدر السابق، س ٨٤، م ٧٧٨، ص ٢٠٩، السبت ١٦ ذي الحجة ٩٣٤ هـ/ الموافق ١ سبتمبر ١٥٢٨.

(٥٤) المصدر السابق، س ٩٨، م ١٨٧، ص ٥٠، الثلاثاء ١٠ جماد الآخر ١٠١٨ هـ/ الموافق ٩ سبتمبر ١٦٠٩م.

(٥٥) المصدر السابق، س ٩٨، م ١٢٤٣، ص ٣٤٧، الجمعة ٢٨ ربيع الأول ١٠٢٠ هـ/ الموافق ٩ يونيو ١٦١١م.